

الذخيرة

كلهم يجوز للمحgor عليه الالتفاقط قياسا على الاحتطاب والفرق عليه شائبة المالية على العبد فأشبـه البهيمة الحكم الثاني التعريف وفيه خمسة أبحاث وجوبه وزمانه ومكانه وكيفيه ومن يتولاه البحث الأول وجوبه ففي الجواهر هو واجب عقـيب الإلتفاقط فيما له بال ووافقتـنا ابن حنبل وقال ش إن أراد التملـيك وجـب التعـريف حتى يـتأتـى لـه الـملك وإن لم يـرد التـملـيك لا يـجب لأن الأصل براءـة ذـمـته من حق صـاحـبـها لـنا وجـوهـ الأولـ أمرـهـ بالـتعـريفـ والأـمرـ للـوجـوبـ الثـانـيـ أنهـ سـبـبـ إـيـصالـهـ لـمـسـتـحـقـهـ وـصـونـ المـالـ عـلـىـ مـسـتـحـقـهـ وـاجـبـ فـوـسـيـلـتـهـ وـاجـبـ الثـالـثـ أنـ رـدـهـاـ لـمـوـضـعـهـ حـرـامـ لـكـونـهـ وـسـيـلـةـ لـضـيـاعـهـ وـكـذـلـكـ عـدـمـ تـعـرـيـفـهـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ فـيـجـبـ التـعـرـيـفـ الرـابـعـ لـوـ لمـ يـجـبـ التـعـرـيـفـ لـمـ جـازـ إـلـتـفـاقـطـ لـأـنـ بـقـاءـهـ فـلاـ تـجـبـ وـسـيـلـتـهـ وـصـونـ المـالـ وـاجـبـ إـجـمـاعـ بـحـسـبـ إـلـمـكـانـ الـخـامـسـ التـمـلـيكـ غـيرـ وـاجـبـ إـجـمـاعـاـ فـلـاـ تـجـبـ وـسـيـلـتـهـ وـصـونـ المـالـ وـاجـبـ إـجـمـاعـ فـتـجـبـ وـسـيـلـهـ وـالـشـافـعـيـةـ عـكـسـوـاـ الـقـضـيـةـ تـمـهـيدـ الـوـاجـبـ لـهـ مـعـنـيـاـنـ ماـ يـأـثـمـ بـتـرـكـهـ كـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـنـوـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـمـشـهـورـ وـالـثـانـيـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الشـيـءـ وـإـنـ لـمـ يـأـثـمـ بـتـرـكـهـ كـقـوـلـنـاـ الـوـضـوـءـ وـاجـبـ فـيـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ وـنـوـهـ مـعـ أـنـ المـتـطـوـعـ لـوـ تـرـكـ ذـلـكـ التـطـوـعـ لـمـ يـأـثـمـ وـإـنـماـ مـعـنـاهـ أـنـ الـصـلـاـةـ تـتـوـقـفـ صـحتـهـ عـلـىـ الطـهـارـةـ وـالـسـتـارـةـ وـنـوـهـمـاـ وـمـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـجـوبـ التـعـرـيـفـ عـنـدـ شـعـبـ إـرـادـةـ التـمـلـيكـ مـعـنـاهـ أـنـ التـمـلـيكـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ كـالـوـضـوـءـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـرـجـعـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ التـعـرـيـفـ مـطـلـقاـ لـكـنـ تـمـلـكـ الـوـاجـدـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ تـحـقـيقـ مـذـهـبـهـ وـهـوـ مـحـجـوجـ بـمـاـ تـقـدـمـ وـيـظـهـرـ بـطـلـانـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ مـنـ أـدـلـتـنـاـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ إـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـالـوـجـوبـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ الـبـلـةـ